رقم الفتوى #26521 تاريخ الإنشاء 16/01/2024

# الشهادة الثالثة في التشهد

## السؤال :

السلام عليكم
ما هو حكم ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه ، والسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام في التشهد الأوسط والأخير ، بحيث تكون الصيغة على النحو التالي :
.....وأشهد أن علياً ولي الله ، وأشهد أن فاطمة الزهراء وأبنائها المعصومين حجج الله ، السلام عليك أيها النبي ، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين الطاهرين .....
وشكراً لكم

## الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
التشهد والتسليم الذي رواه جامع أحاديث الشيعة: ج5، ص331، حديث 8 عن مصباح الشيخ الطوسي جائز، وهو أن يقول في التشهد بعد: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله «وأن علياً نعم الولي» ، ويقول في التسليم بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته «السلام على الأئمة الهادين المهديين» ، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .